

فانها هنا لا يتبد القايه مع ان قوله نالي  
نرمانا ولا مكانا **قوله** من المسجد الحرام الي  
المسجد الاقصى الي المسجد الحرام مكان ابتدا  
العشر المصدريه الذي هو الاضواء **قوله**  
تختبر من اوقات يوم حليمه الي اختباره  
صبي للمجهول اي اصطفت الشاهد من  
اوقات فان المقصود ان الاضواء المذكوره اوقات  
ابتداء الاختبار ويوم حليمه من ايام العرب  
المشهوره والتجريب الاضواء **قوله** وهي  
الزايه اي مع منسوب او مرفوع ونرا  
بانها مع الاول حسن لان صرف الجوانب يدخل  
ليجوز معانيه الوفا الى الاسماء المقدسه  
انما هي المنصوب **قوله** ولها شرطان يوخذ  
من الشارح شرط ثالث وهو كون الكبره  
فاعلا او مفعولا به او مبتدا اي او مفعولا  
مطلقا **قوله** ان يسبقها تفر او يجره  
فلو تزا في الاثبات وليتني منه تمييز  
الخيرية اذ افضل بينه وبين لم فعل  
مستعمل في تركوا من حيث افاوه السعد  
**قوله** والابستهما اي جعل خاصته وهي  
الحاقه المخرجه بها نظر بخلاف بقيقه

ادوات

ادوات الاستفهام المتوق ان هل للمطلب  
التصديق **قوله** ولا تكون هذه الكبره  
الامبتدا الي اي فلا تزا في التمييز ولا في  
الحال ولا في الخبر المراد بالابتداء ما يتم المبتدا  
في الاصل فدخل فيه اول مفعولي فلان وتا في  
مفاعيل **قوله** او مفعولا به خبر بقيقه  
لمفاعيل فلا تدخل عليها لان المفعول  
بعد ولا حله وفيه بمنزلة المحرور ويجمع واللام  
التي ومثلا كما معهن واما المفعول المطلق  
فلا يظهر لغيرها فيه وجه ولذلك اجازة بقيقه  
وخروج عليه ما فرطنا في الكتاب من نفي فقال  
منزلة بدة وتثني في موضع الصدور اي تقرها  
والمواد المفعول به حقيقه فلا يرد ما تقدم  
**قوله** هو التي مع كبره لا تختص بالنفوس  
لانها قيل في قول من تختص بغير الوحدة وتجر  
الحسن على سبيل العموم فدخلها من نص  
على العموم فيمتنع ان يقال ما جاني من رجل  
بل من جلا **قوله** مع كبره تختص به اي بالنفوس  
او شجره اما كانت لتأيد التفسير على  
العموم لان الكبره الملازمه للنفوس على  
العموم نصا فزيادة من انما افادت مجر والتأيد

Copyrighting Society